منها ثلاثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة وراس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك علي البيع فقبل صح بخلاف النكاح لما سياتي من انه لابد فيه من لفظ التزويج او النكاح **ويلزم العامل الاستيفاء** لدين مال القراض وان لم يكن ربح ان طلبه المالك وصورة المسئلة ان المالك اذن له في البيع بالدين وشمل كلامه وجوب تقاضي جميع الدين ربحا وراس مال وبه صرح ابن ابي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض بان القراض يستلزم لشراء العروض والمآلية فيه محققة فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط **اذا فسخ احدهما** او فسخها او انفسخ لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فليرد كما اخذ ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز **وتنضيض راس المال ان كان** ما بيده عند الفسخ **عرضا** او نقدا غير صفة راس المال اي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لراس المال حيث طلبه المالك وان ابطله السلطان والا باع بالاغبط منه ومن جنس راس المال فان باع بغير جنسه حصل به جنسه ولو قال رب المال لا اثق به جعل مع يده يدا في اوجه الوجهين لان الايتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك اما اذا لم يطلب المالك ذلك فلا يجب الا ان يكون المال لمحجور عليه فانه في التنضيض فيجب ولو قال له المالك لا تبع وقسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيك نصيبك من الربح ناضا اجيب وكذا لو رضي باخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلا او بوار وخرج بقدر راس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف احدهما بيعه نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كما هو لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب ما في التنقيح من التنقيص زفي كلام ابن ابي هريرة وصاحب الافصاح ما يؤيده وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح لانه

لا يحسن

لا يحسن تكليف العمل الا لفايدة له ورد بانه وطن نفسه علي ذلك مطلقا واذا **استرد المالك** بعضه اي مال القراض **قبل ظهور ربح وخسران رجع** راس المال **الي الباقي** لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتدا علي اعطايه له **وان استرد** المالك بعضه بغير رضي العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا **بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال** علي النسبة الحاصلة من مجموع الاصل والربح لانه غير ممتاز ويستقر ملك العامل علي ما حصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسران وقع بعده **مثاله راس المال ماية** من الدراهم **والربح عشرون** منها **واسترد** المالك من ذلك **عشرين فالربح** في هذا المثال **سدس** جميع المال وهو مشترك بينهما **فيكون المسترد سدسه** بالربح بخطه وهو ثلاثة دراهم وثلث **فيستقر للعامل المشروط** منه وهو درهم وثلثان ان شرط نصف الربح **وباقيه من راس المال** فيعود راس المال الي ثلاثة وثمانين وثلث فلو عاد ما في يده الي ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال الاسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقا حصته فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا بحضورهن ولم يوجد حتي لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب ورد بان المالك لما تسلط باسترداده ما علم للعامل فيه جزء سكن العامل الى الاستقلال باخذه ليحصل التكافؤ بينهما وخرج بقولنا بغير رضي العامل الي اخره استرداده برضاه فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل ما في يده قدر حصته علي الاشاعة وان لم يقصدا شيا حمل علي الاشاعة ونصيب العامل قرض للمالك لاهبة كما رجحه في المطلب ونقله الاسنوي واقره **وان استرد المالك بعد الخسران فالخسران موزع** علي المسترد والباقي **فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك** مثاله المال ماية والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة